وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
– أميمة ميزان

إشراف الأستاذ:
– د. جبايلي حمزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أوشن حنان	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا و مقررا
قليل علاء الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية:2024/2023

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني الى إنجاز هذا العمل أما بعد:

إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات، قدوتي الأولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرك بالصحة والعافية.

إلى ذلك الرجل العظيم الذي يعمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وشجعني دائما للوصول الى طموحاتي، رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبدل كل ما بوسعه ولم يبخل وأوصلني الى ما أنا عليه "أبي الكريم" أدامك الله لي.

إلى أحبائي وأنوار دربي، إلى من منحوني حبهم ورعايتهم

اخوتي وأخواتي رانيا، هيثم، أيوب، لؤي.

إلى خيوط الصداقة والوفاء والإخلاص "أصدقائي كل باسمه"

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب

إلى كل من تجمعهم معي كلمة "حب"

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل.

أميمة

شكر وتقدير

بسم االله الرحمن الرحيم خير من نشكر وخير من ندعو و نسأل ملك الملوك وواهب النعم الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم القائل عز جلاله في محكم تنزيله ﴿ ولئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ فالحمد الله الذي بحمده تتم النعم والشكر له والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد : إن هذا البحث المتواضع ما كان له أن يتم إلا بعد توفيق االله عزوجل الذي هداني إلى طريق العلم وبلغني مناهله، ومن ثم أتقدم بخالص الشكر إلى أستاذي الغالي الذي أنار لي طريق العلم والعمل، على كل ما منحني إياه من الوقت والجهد والاهتمام. " جبايلي حمزة" فلك جزيل الشكر والامتنان والتقدير.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل بقسم الحقوق جزاكم االله عني كل خير.

وأخيرا فما هذا البحث إلا محاولة متواضعة مني أردت من خلالها لفت نظر كل مهتم بموضوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، فإن كنت قد وفقت فبفضل االله ونعمته وإن أخفقت فحسبي أن النقص من أعمال البشر وأن الكمال الله وحده، وذلك فضل االله يتمه على من يشاء وهو ذو الفضل العظيم.

مقدمة

مقدمة:

حرض المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات المقارنة على حماية الأسرة وكيانها وقد تم تكريس ذلك دستوريا بنص المادة 58 من الدستور التي جاء نصها كالآتي: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" وجاء قانون الأسرة لينظم المسائل الموضوعية فتنظم الزواج والطلاق والنسب والحضانة والنفقة... وتتجسد هذه الحماية أكثر أمام القضاء أي إجرائيا بأن نظم القانون الاجرائي سبب اللجوء الى القضاء والمطالبة بالحقوق وحمايتها. وتظهر مظاهر هذه الحماية بتفعيل دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، فأعطى لها المشرع الجزائري إضافة الى دورها الأصيل إلى الجانب الجزائي- باعتبارها ممثلة للمجتمع ومدعية للحق العام. مركز خاص يتمثل في الطرف الأصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة والتي أثارت إشكالات في الميدان القضائي أمام غياب تأصيل وشرح روح نض هذه المادة، إلى حين صدور قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 والذي اهتم بهذه المسألة جاهدا لإزالة الغموض والنقائص التي كانت قائمة في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق، وذلك بأن تضمن أحكام مستحدثة في شأن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية عامة وفي قضايا شؤون الأسرة خاصة وهذا ما أشارت إليه المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي مكنت ممثل النيابة من الإدعاء كطرف أصلي أو التدخل كطرف منظم.

فالأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وهذا معناه الدولة تسعى لحماية الأسرة الجزائرية، لأن قضياها مرتبطة بالنظام العام وسعى المشرع لحمايتها فجاء قانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية، والقانون المدني حيث تضمن كل واحد من هذه القوانين الاهتمام بجانب خاص بجوانب بناء الأسرة فعالج شروط الزواج والطلاق، النسب، الحضانة، النفقة، الحجر، الغيبة، الميراث حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل وتنظيم حالة الأزواج والأبناء في سجلات خاصة.

ونظرا لدور النيابة فإنه يظهر في حماية المجتمع ومواجهة مشكلات الأسرة، فكان لازم على القوانين الوضعية توليها جانب من الاهتمام أمام القضاء، بتوفير الحماية للطرف الضعيف كالمحجور والغائب والمحضون ونقص الأهلية أو عدمها بتدخل النيابة العامة، للحفاظ على مصالح هذه الفئة المستضعفة وضمان تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام.

من هذا المنطلق خصصنا هذه الدراسة والموسومة بـ: "**دور النيابة العامة في شؤون قضايا الأسرة**" محاولين الإجابة عن التساؤلات والاشكاليات التي ولّدها البحث وتكمن في: فيما يتمثل دور النيابة العامة في حماية الأسرة؟ وهل تعد طرفا أصليا في جميع قضايا الرامية لتطبيق أحكام قانون الأسرة أم لا؟

ليكرس أسباب اختيار لهذا الموضوع بالنظر لسببين أولهما ذاتي يكمن في التطلع للمعرفة لإثراء الرصيد المعرفي، وفي كون الموضوع يكتسي أهمية بالغة ومثيرة للجدل خصوصا فيما تعلق بالأسرة ومالها من أهمية.

والثاني موضوعي، ويتمثل في طبيعة الموضوع الذي يبين لنا دور النيابة العامة ومجالات تدخلها في قانون الأسرة.

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى إبراز المكانة الهامة التي تحتلها النيابة العامة في الدفاع عن مصالح المجتمع والأسرة، ومعرفة الدور الحقيقي للنيابة في قضايا الأسرة أمام الجهات القضائية ومدى نجاحه.

لضبط موضوع بحثنا اعتمدنا على خطة تتضمن فصولٍ افتتحناهم بمقدمة وذيلناهم بخاتمة. حيث خصصنا الفصل الاول والذي جاء تحت عنوان: مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، تضمن مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان: ماهية النيابة العامة كجهاز قضائي تحدثنا فيه عن مفهوم النيابة العامة كمطلب أول، واختصاصاتها كمطلب ثاني، وصلاحياتها في قضايا الأسرة كمطلب ثالث، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان:

أثر تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة تضمن مطلبين، النيابة العامة كطرف أصلي ومنظم في الدعوى كمطلب أول، وأثر تخلفها في قضايا الأسرة كمطلب ثاني.

أما الفصل الثاني، فجاء بعنوان: مجال تدخل القاضي في عقد الزواج والآثار المترتبة عليه، ضم ثلاث مباحث، المبحث الاول بعنوان: أحكام الزواج واجراءاته، حيث التمسنا فيه العدول عن الخطبة كمطلب أول، وتسجيل وإثبات عقد الزواج كمطلب ثاني، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: آثار عقد الزواج تناولنا فيه النفقة الزوجية كآثر مالي ناتج عن الزواج، والنسب ومدى تقدير القاضي لثبوته ونفيه كمطلب ثاني، والنزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي والموضوعي كمطلب ثالث، أما المبحث الثالث فجاء تحت عنوان: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي، تضمن مطلبين، تكييف الجرائم على أساس الاهمال العائلي كمطلب أول، وتكييف الجرائم على مساس الأخلاق كمطلب ثاني.

يتمثل المنهج الذي اعتمدناه في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي.

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على مجموعة من المراجع أهمها:

- أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018/2017.

كأي بحث علمي أكاديمي واجهتنا بعض الصعوبات من بينها قلة المصادر والمراجع خاصة الجزائرية، وندرة الكتب وقلة الاجتهادات القضائية الحديثة لتفسير المادة وقلة المؤلفات مما صعب مهمة وضع الخطة.

لكن ما خفف علينا من وطأة تلك الصعوبات؛ المساندة والتضجيع والدعم الذي لاقيناه من طرف المشرف الأستاذ الدكتور "**جبايلي حمزة**"، الذي كان نعم الأستاذ والزميل والأخ

لسنوات طويلة من مرحلة الليسانس إلى مرحلة الماستر، فشكرًا لكل ما قدمه وبذله وأعطاه لطلبة العلم، وجعل ذلك في ميزان حسناته، فقد كان حريصًا على قراءة وتصويب البحث وتوجيهنا بملاحظاته الدقيقة ونصائحه الدائمة.

نتقدم كذلك بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي تكبدت عناء قراءة وتصويب هذا الجهد المُقدم في هذه الدراسة.

الفصل الأول

مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة كجهاز قضائي

عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فضمها في شكل سلطات والتي تعد أعمدة مرفق العدالة، ومن هاته السلطات، سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة لذلك ينبغي أن نلم إلماما كافيا بماهية النيابة العامة من خلال إعطاء تعريف لها ونشأتها ومركزها القانوني وكذا تسليط الضوء على خصائصها واختصاصاتها

وسنعالج في هذا المبحث ماهية النيابة العامة في مطلب أول ومفهومها ثم في المطلب الثاني ستعالج اختصاصات النيابة العامة المتعلقة بقضايا الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة.

أضحت النيابة العامة في معظم الدول هي المستأثرة والمتخصصة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية، ومن هنا ينبغي أن نلم إلماما كافيا بماهية النيابة العامة، وذلك من خلال تعريفها وتطورها وكذلك طبيعتها القانونية التي كانت محل انتقادات عديدة مع ذكر تشكيلتها.

وقد تعددت تعريفات النيابة العامة نذكر منها ما يلي:

النيابة العامة جهاز أو سلطة حول لها القانون دون غيرها حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي وهو أول اجراء تقوم به لممطالة بتطبيق القانون الى غاية صدور الحكم النهائي. [1]

وجاء في قاموس المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري "إن النيابة العامة، سلك يتكون من قضاة النيابة الخاضعين لنظام التسلسل، تتمثل مهمته في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون وضمان تنفيذ أحكام القضاء.

([1]) عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، (ط،4)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص58.

تسعى النيابة العامة إلى الدفاع عن مصالح المجتمع باعتبارها ممثلة له وأمينة في الحرص على الحفاظ على حقوقه فقد نصت المادة (29 ق.إ.ج) على أنه "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية**".

كما اعتبرت المادة 2 من ق.أ.ق، النيابة العامة جهاز يعد من سلك القضاء حيث نصت "**يشمل سلك قضاة الحكم والنيابة والعامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية. والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي....** ".[1]

وكذلك نصت المادة 88 ق.إ.م.إ على أنه "**يجوز لممثل النيابة العامة حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعاره به، وعند الإقتضاء إبداء ملاحظاته**".

وقد عرفها الدكتور محمد محمود السعيد بقوله "**النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية**" وأضاف على أنها "**لا تملك الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع**".

وكاستثناء على ذلك تمارس النيابة العامة مهامها في بعض القضايا المدنية على وجهين إما كطرف رئيسي أو كطرف منظم، بمعنى أنها تتمثل في الخصومة وتحضر للمحاكمة فقط لابداء[2] الرأي طبقا لنص المادة 265 من ق.إ.م.إ.ج.

([1]) قانون عضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، المؤرخ لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

([2]) بوحجة نصيرة: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002 ص10، 14.

الفرع الأول القضايا المتعلقة بشؤون الاسرة

يقصد بالمسائل المتعلقة بشؤون الاسرة الاحكام والمبادئ المنظمة للعلاقات داخل الاسرة منذ تكوينها حيث تشمل هذه الاحكام الخطبة والزواج والطلاق والتفريق القضائي بين الزوجين. والنسب والحضانة، والميراث والوصية والحجر والكفالة، الى غيرها من المسائل التي تحكم العلاقات داخل الاسرة[1].

المتصفح لقانون الاسرة يتضح له ان المشرع نظم الأسرة تنظيما دقيقا وجوهريا باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ووضع أساسا من اجل حمايتها من التشتت والتفكك والانحراف ضمن موضوعات قانون الأسرة الجزائري الذي أحاط بجل جوانبها من خلال احتوائه على 224 مادة تناول فيها المواضيع الاتية. [2]

- الكتاب الأول/ الزواج وانحلاله: وذلك من خلال المادة4 الى غاية المادة 80 من هذا القانون.
- – الكتاب الثاني/النيابة الشرعية: وذلك من خلال المواد من 81 الى125.
- – الكتاب الثالث/ الميراث: وتتمثل مواده من المادة 126 الى غاية 183.
- الكتاب الرابع/التبرعات(الوصية.الهبة.الوقف) وذلك من خلال المواد184 ال 222

– القواعد الأساسية المتعلقة بالأسرة

ان قانون الأسرة جاء لينظم حياة الافراد في المجتمع والعلاقات العامة للحياة الزوجية، ولسن قواعد تبين حقوق وواجبات كل افراد الاسرة اتجاه بعضهم البعض، فشمل القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص واهليتهم، والمتعلقة بنظام الاسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجبتهما المتبادلة والمهر ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة

(1) ناصر الدين ماروك: قانون الاسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق، موسوعة الفكر القانوني تصدر من دار الهلال للخدمات العالمية، مركز الدراسات البحوث القانونية الموسوعة القضائية، العدد الرابع وهران، الجزائر، د.ت.ف، ص77.

(2) المرجع نفسه، ص 77.

والإقرار بالأبوة للأقارب والنسب والتبني والولاية والوصاية والحجر والغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك الأمور المتعلقة بالمواريث والوصاية والوقف والهبة[1].

الفرع الثاني: تركيبة النيابة العامة

أولا: على مستوى المحكمة العليا.

تتمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة نائب عام يساعده في مهام عدد من أعضاء النيابة من مخلف الدرجات كمساعد النائب العام والمحامون العامون. ويسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل.

وتجدر الإشارة على أنه لا توجد علاقة بين النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، والمجلس القضائي وأن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم القضائية تحت رئاسة وزير العدل. [2]

ثانيا: على مستوى المجلس القضائي:

تتمثل النيابة العامة في النائب العام لدى المجلس القضائي، ويساعده في ذلك نائب مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 33 ق.إ.ج.ج يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجالس القضائية ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه فيما نصت أيضا المادة 34 ق.إ.ج.ج النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين بحيث يقوم النواب المساعدون بمعاونة النائب العام في آداء وظيفته وفهم ليس لهم إختصاصات مستقلة وإنما النائب العام هو الذي يحددها يمارسه كل مساعد. [3]

([1]) ناصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص78.

([2]) شملال على: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص04.

([3]) شملال على، المرجع نفسه، ص02.

ثالثا: على مستوى المحاكم

تتكون النيابة العامة على مستوى المحاكم من وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد واحد أو أكثر، وهو الذي يباشر الدعاوى العمومية في المحكمة التي تقع بدائرتها مقر عمله، هذا ما نصت عليه المادة 35 ق.إ.ج.ج يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة

إن لجهاز النيابة العامة خصائص تميزه عن باقي جهات القضاء الأخرى بصفته صاحب نظام سلطة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

أولا- التبعية التدريجية:

يقصد بذلك أن يكون للرئيس سلطة الإشراف والرقابة إداريا وتقنيا على مرؤوسهم، فأعضاء النيابة العامة تسعون رؤسائهم فيتلقون أوامر من النائب العام بتنفيذ تعليماته، هذا ما نصت عليه.

المادة 11 ق.إ.ج.ح "ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام".

وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وهذا ما يسمى.

بالطريق التدريجي، وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 ق.إ.ج.ح "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدريجي".

ولوزير العدل والنائب العام أن يوجه تبنيها لأعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجباتهم ما خلال بسيطا لأقوال النيابة العامة ويكون التبعية شفاهية كتابة، ويلتزم قانونا

بتطبيق تلك التعليمات وعدم الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية والا أعتبر مرتكب لخطأ تأديبي. [1]

تختلف التبعية التدريجية بذلك اختلافا واضحا بين وضع عضو النيابة العامة في عمله ووضع قاضي الحكم، فهذا الأخير مستقل في أداء عمله وليس له أن يتلقى أي أوامر من أي جهة كانت، بينما يخضع عضو النيابة للقانون والتعليقات الرئاسية وهذا وفقا للمادة 113 دج لا يخضع القاضي إلا للقانون".

ثانيا- استغلال النيابة العامة:

تقوم النيابة العامة بمهام قضائية من بينها القيام بالتحقيق ومباشرة الدعوة العمومية أمام المحاكم، ولا يجوز للقضاء أن يأمر النيابة العامة باتخاذ إجاره معين يدخل في اختصاصاتها وانه لا يجوز للمحاكم أن توجه لوما أو نقدا للنيابة العامة، ولا تقيد حريتها في ابداء طلباتها أو ما رفعتها في دعوى العمومية، فانيابة العامة مستقلة في ممارسة وضائفها وفي أداء واجبتها ولها الحق في قول ما ترة مناسبا وضروري لمصلحة العدالة. [2]

ثالثا: عدم تجزئة النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة من الناحية القانونية وحدة لا تتجزأ. وهذا ما نصت عليه المادة.

25 إ.ج.ج. فإذا قام أحد أعضاء النيابة بمباشرة الدعوى فإنه يقوم بذلك باسمه وباسم النيابة كلها، لأن أعضاؤها يشكلون هيئة واحدة، كما يمكن أن يحل العضو محل العضو الآخر في آداء مهمته، فإن بدأ أحد الأعضاء بالتحقيق فيمكن للعضو الآخر أن يكمله، وإذا قام أحد الأعضاء بتحريك الدعوى العمومية فليس من المانع أن يمثل النيابة العامة لدى المحكمة عضو غيره، ويمكن أيضا للأعضاء الآخرون أن يقومو بالمرافعات والطعون، أي

([1]) فرج علواني هليل: النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 96-97.

([2])Henri Angevin: la pratique de la cour d'assises, 5eme edition, paris 2012, p 109

أن كافة أعضاءها يمكنهم حلول محل بعضهم البعض في كافة الاعمال المسندة إليهم أو تكملتها.

إن عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت منذ ظهور نياب الملك في فرنسا في ظل النظام القديم، فمهما تعدد أعضاء النيابة العامة فهم يكونون جسما واحدا لا يتجزأ. [1]

رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.

إن النيابة العامة خضما أصليا في الدعوى كما هي القاعدة في الدعوى الجنائية وهذا المبدأ قررته المادة 888 ق.إ.ج.ج "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

إذ لا يجوز رد قاضي النيابة العامة لأي سبب من أسباب الرد المتضمنة في نص المادة 991 ق.إ.ج.ج.

أما إذا كانت النيابة طرفا منظما كما هي القاعدة في الدعاوي المدنية فيجوز الرد كما أن مهمتها مقتصرة على الإبداء الرأي المحايد في الموضوع. [2]

خامسا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة كقضاة لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء عند آدائهم لوظائفهم، وأن التردد وعدم مسؤوليتهم في أعمالهم تضر من جراء ذلك المصلحة العامة أبلغ الضرر غير أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة ليست مطلقة بل هي مقيدة. [3]

وعلى هذا الأساس يتم مسألة عضو النيابة جنائيا عما ترتكبه من أفعال التي تعتبر جريمة في نظر القانون، كما يسأل أيضا مدنيا إذا وقع في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ أما إذا باشر عضو النيابة لعمله بحسن النية في الحدود التي رسمها القانون فإن

([1]) فرج علوني هليل، المرجع السابق، ص 95.

([2]) شملال على، المرجع السابق، ص97.

([3]) محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص420.

الخطر اليسير المقترن بحسن النية لا يؤدي لأي مسؤولية جنائية كانت أو مدنية، أما إذا انتفت النية فيكون بذلك مسؤولا. [1]

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة كسلطة إتهام

1- سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29 و39 من ق إج، بالإضافة إلى هذا فقد حدد القانون اختصاصات وسلطات تقديريه واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملاءمة المواد 35 و 36 من ق إج. [2]

2- قيود تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لاعتبارات معينة وهي الشكوى، الإذن والطلب. [3]

([1]) أشرف رمضان عبد المجيد: النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية للمقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.، ص70.

([2]) شملال علي: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن، ص 166.

([3]) خوري عمار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دبن، دس ن، ص 19.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة

1- دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

في تحديد ملائمة الإجراءات ألزمت مختلف التشريعات المقارنة التي عملت بالتحقيق الابتدائي، حيث يتم إجراءه في جميع مراحل الدعوى، ونجدها ألزمته في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا الخطورة الجزاء فيها من جهة، وكضمانة للمتهم من جهة أخرى إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يثبت اتهامه بدلائل كافية، ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجرائه، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح، وهو ما أكدته نص المادة 66 من ق.إ.ج التي جاء فيها:" التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات..." وتقابلها نفس المادة 29 من ق.إ.ج المصري والمادة 79 من ق.إ.ج الفرنسي، أما الجنح والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلال فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق. [1]

غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي أقرها القانون لبعض الجنح التي تستلزم إخضاعها للتحقيق الابتدائي كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب التحقيق بطبيعتها، وجنح الأحداث طبقا لنص المادة 449 من ق.إ.ج، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة المادة 3/54 من نفس القانون. [2]

([1]) عثمانية كوسر: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة،2014، ص ص 134-135.

([2]) أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 352.

2- دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي

نصت المادة 67 من ق إج: "ال يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جناية أو جنحة متلبس بها " تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبه. [1]

بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من ق.إ.ج على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه الزما لإظهار الحقيقة". وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الافتتاحي. [2]

3- دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة.

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوة العمومية في مواجهة المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا للممثل السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال

([1]) أحمد عبد اللطيف الفقهي: النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 ،ص57.

([2]) كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة: اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجايتي، 2015-2016، ص ص32-33.

الملاحظات والآراء التي تبديها أثناء جلسة المحاكمة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون. [1]

4-صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها.

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم النيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية وهذا من أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية أضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها. وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل. وتتمثل طرق الطعن التي تباشرها النيابة العامة في: الإستئناف، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطرق الطعن غير العادية، الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر. [2]

المطلب الثالث: صلاحيات النيابة العامة في قضايا الأسرة

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالزواج:

نظرا لأهمية عقد الزواج في حماية الرابطة الزوجية وقدسيته فيتم ابرام هذا العقد أمام موثق أو أمام ضابط الحالة المدنية، كما أنه بامكان الزوج أو الزوجة مطالبة إثبات الزواج أمام القاضي المختص بموجب حكم قضائي،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 22

([1]) شملال علي، المرجع السابق، ص 363.

([2]) طيباوي سكينة: النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص60.

([3]) يوسف دلاندة: دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، ط6، دار هومة، الجزائر، ص30.

ق.أ.ج. "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجله يثبت بحكم قضائي**".

وقد كرست المحكمة العليا في قرار لها رقم 55706 بتاريخ 1989/12/11 أنه من المقرر قانونا أنه يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم اذا توافرت أركانه وفقا للقانون، ومن ثم فإن النهي عن القرار المطعون فيه بعدم التسبيب وانعدام الأساس القانوني في غير محله.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال– أن المجلس القضائي لما قضى بعدم وجود الزواج، ورفض دعوى الطاعنة لعدم اثباته كان صواب وطبق القانون تطبيق صحيحا. [1]

أما إذا لم يكن الزواج مسجلا بسجلات الحالة المدنية وهو ما يعرف بالزواج العرفي، أي اختل فيه عنصر الرسمية فهنا لا بد للنيابة العامة أن تعمل على تسجيل منطوق الحكم أو الأمر بسجلات الحالة المدنية الذي صدر من قاضي الأحوال الشخصية أو من رئيس المحكمة،[2] وهذا طبقا لنص المادة 2/22 ق.أ.ج "يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق:

النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 سالفة الذكر، وأورد في نص المادة 428 ق.أ.م.أ.ج بأن على المدعي في دعوى الطلاق أيا كان زوجا أو زوجة أن يسعى الى تبليغ باقي الأطراف بدعوى المدعى عليه والنيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع، ومدافعة عن حقوقه القانونية[3]، كما أيضا

([1]) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 55706 بتاريخ 1989/02/11، المجلة القضائية، عدد 1 لسنة 1977.

([2]) جروني فائزة: تدخل النيابة العامة في الظل القانوني الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 13، جوان، ص54.

([3]) سائح سنقوقة: شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص601، 602.

بامكان المدعي تبليغ النيابة العامة نسخة من عريضة الطلاق إما عن طريق المحضر القضائي، وإما عن طريق أمانة الضبط. [1]

وقد كرست المحكمة العليا في قرار لها رقم 49283، بتاريخ 1988/05/09 بقولها "بالرجوع إلى ملف القضية، والقرار المطعون فيه حولها، فإن يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ الى النائب العام، الذي يعرض القرار المطعون فيه".[2]

(1) عبد العزيز سعد: ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة، الجزائر 2013، ص178.

(2) المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 49283، بتاريخ 1988/5/9، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2007، ص46.

المبحث الثاني: أثر تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة

المطلب الاول: النيابة العامة كطرف اصلي ومنظم في الدعوى

الفرع الأول: النيابة العامة كطرف اصلي في الدعوى

تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة كطرف اصلي يجد سنده في نص المادة 03 مكرر قانون الاسرة وكذا نص المادتين 256 و 257 من (ق.ا.م.ا) ولمعالجة هذا الفزع يقتضي الامر تحديد المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف اصلي. والحالات التي تتدخل فيها النيابة في هده الصفة.

تمارس النيابة العامة وظيفتها في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا اصليا وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الاسرة.وبالرجوع الى احكام قانون الأسرة الجزائري الذي تم تعديله بالامر رقم 05_02 المؤرخ في :27 فبراير 2005 نجده نص على ان النيابة العامة طرفا اصليا في الجميع القضايا المتعلقة بشؤون الاسرة. وذلك من خلال نص المادة 03 مكرر الذي جاء فيه "تعد النيابة العامة طرفا اصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون . وهذا ما جاء مدلوله في المادة256 من (ق.ا.م.ا) بخصوص تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية بصفة عامة وفي قضايا شؤون الاسرة بصفة خاصة".بقولها «**يمكن النيابة العامة ان يكون مجمعيا كطرف اصلي...**"[1]

حيث ومن خلال نص المادتين يتضح ان النيابة العامة يمكنها رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القاني الذي تهدف الى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعي عليه حسب الأحوال وهو ما يسمى حق الادعاء او الدفاع بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق اذا تقوم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام ولها ان تبدي طلبتها وحججها ولها جميع الحقوق من رفع والدفاع فيها والتمسك

([1]) القانون رقم :11/84المؤرخ في 2008/02/25 : المتضمن قانون الاجزاءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم :21 لسنة 2008)

بجميع الدفوع والطعن في الاحكام [1]وتتقاضي تلقائيا مدعية او مدعى عليها، بحيث لها الحق في استئناف الاحكام الصادرة فيها حتى ولو لم يستأنفها الطرفان او واحد منهم ولا يمكن تجريحها لان الخصم لا يملك تجريح خصمه، وهو ما لا يتحقق الا بمتولها في القضايا الرامية الى تطبيق احكام قانون الاسرة،لابداء ملاحظاتها والتماسها، او بتقديم طلباتها مكتوبة فيها، وان يظهر ممثل النيابة العامة كطرف اصلي في الحكم، وهو ماسر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قراره لها مؤرخ في 2006/10/11، ملف رقم 401317.

وتتمثل حالات تدخل النيابة العامة كطرف اصلي في:

تمارس النيابة العامة مهامها كطرف اصلي الا الى جانب المتقاضيين، واما تأخذ مهامهم ، ويمكنها ان تتصرف في الدعوى المدنية بهذه الصفة في حالتين: "**تدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، عن النظام العام**"

وهذا يعني ان حق الادعاء الممنوع للنيابة العامة مرتبط بتوافر النصوص القانونية التي تعطي النيابة العامة هذا الحق من جهة، وتوافر أحوال متعلقة بالنظام العام ومن جهة اخزى ومتى انعدم وجود نص قانوني يجير لها ذلك او غالب مبرر النظام العام يكون الاساس القانوني لدى المدعي العام غير سليم وغير مقبول .

ولا يثور الاشكال بالنسبة للقضايا المحددة بنص قانوني، فمتى نص القانون على تدخل النيابة العامة وجب عليها فعل ذلك، والانترنيت اثار قانونية جراء امتناعها عن ذلك، اذ نجد نص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة وسع نطاق تدخل النيابة العامة في جميع القضايا التي ينضمها هذا القانون ،كما نجد قانون الجنسية الجزائري هو الاخر

(1) فائزة جروني: تدخل النيابة العامة ظل قانون الاسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاسرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي،الجزائر، العدد13، جوان2016، ص53

ينص في المادة 37 منه على تدخل النيابة العامة في المنازعات الجنسية ويليه قانون الحالة المدنية وغيره .

الا ان مسالة الدفاع عن النظام العام تخول للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في التدخل في القضايا المدنية باعتبارها الممثل الرسمي للنظام العام اذ يمكنها ان تتدخل لاعتراضه ولو انعدمت النصوص التي تعطيها هذا الحق صراحة ففي هذه الحالة القانون هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى. [1]

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في الدعوى

في حالة التدخل المنظم للنيابة العامة لا يجوز أن تدلي بطلبات جديدة أو أن توسع في نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون بذلك طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية عنه، كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الإنحياز إلى طرف دون الأخر، بل يكون تدخلا من أجل حسن سير العدالة.

والمقصود بالطرف المنظم أن النيابة العامة تكتفي بإبداء وجهة نظرها أمام القضاء ضمانا لتطبيق القانون ووفقا لما يحدده فقط، وهي ليست مدعية أو مدعى عليها ولا تنحاز لأي طرف في الدعوى[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 986 ق.إ.م.إ.ج.

ومن بين الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منظما حسب المادة 961 ق.إ.م.إ.ج"

1. **القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.**

([1]) عمر زودة: طبيعة دور النيابة العامة في ضل احكام المادة 3مكرر من قانون الاسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد02، الجزائر،2005، ص35 .

([2]) جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 99.

2. **تنازع الاختصاص بين القضاة.**

3. **رد القضاة.**

4. **الحالة المدنية.**

5. **حماية ناقصي الأهلية.**

6. **الطعن بالتزوير.**

ومن صور النيابة العامة كطرف منظم ما يلي:

1. **التدخل الاختياري للنيابة العامة**

طبقا لنص المادة 987 ق.إ.م.إ.ج التي تنص "**تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام**" والفقرة الأخيرة من نص المادة 961 من نفس القانون، فهذا الحق متروك لها ويمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى، وفي الحدود التي يقرها القانون، وتبدي ملاحظاتها في القضايا التي ترى في تدخلها أمرا ضروريا وذلك دون الإنضمام لأحد الأطراف، لهذا جاءت كلمة "قانون" المتداولة في أغلب المستنتجات الكتابية للنيابة العامة في القضايا المدنية فهي تدلي برأي مستقل ومتطابق للقانون ولا تنحاز لأحد الأطراف.

تتدخل النيابة العامة في جميع المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، التي نص عليها قانون الأسرة ما عدا فيما يتعلق بقضايا الطلاق التي أوجب إبلاغها من طرف المضرور (المدعي) وكذا قضايا ناقص الأهلية[1].

(1) جروني فائزة: تدخل النيابة العامة في ظل القانون الأسرة الجزائري، مجلات العلوم القانونية والسياسية، جامعة، الجزائر العدد02، جوان، ص 82.

ثانيا- التدخل الإجباري للنيابة العامة

قد يفرض القانون في بعض الدعاوى أن تتدخل فيها النيابة العامة إجباريا أو إلزاميا ويتم تبليغ النيابة وجوبيا في بعض القضايا المتعلقة بالأسرة والتي تكون فيها كطرف منظم، وقد نصت على ذلك المادة 0/961 ق.إ.م.إ.ج، على سبيل الحصر بأنه يجب إبلاغ النيابة العامة عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، ويكون أيضا تدخلها وجوبيا في حماية ناقص الأهلية والأهلية يقصد منها صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات والتي تكتسب منذ الميلاد.

وأيضا يمكنها طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي، وطلب الحجر، أما إذا كانت الدعاوي لا تتعلق بحماية ناقصي الأهلية ترفض الدعوى[1].

المطلب الثاني: أثر تخلف النيابة العامة في قضايا الأسرة

فمن خلال هذا المطلب نعالج الآثار المترتبة على امتناع النيابة العامة عن أداء دورها من خلال الفرعين الآتين: اغفلا إجراء تبليغ النيابة العامة ، وعدم مثولها في الدعوى أساسا.

الفرع الأول: عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية

تبليغ النيابة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هل هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي ؟ أم أنه إجراء تنظيمي خاصة الإجراء الذي نصت عليه المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانه جاري في بعض المحاكم أن النيابة تشترط تبليغها بملف القضية لمحضر القضائي، اعتبارها خصم في دعوى الأسرة

(1) بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص 92.

وطبيعة هذا الإجراء يرتب عليه المشرع مباشرة البطلان، على مخالفته دون البحث عن تحقيق الغاية منه أو من عدمه. [1]

إن إجراء تبليغ النيابة إجراء تنظيمي وبتدخلها وابدأ رأيها وطلبا والتماسا ومذكرا فتحقق الغاية فليس التبليغ هو إجراء الجوهري الذي يرتب بطلان الحكم ابدأ الرأي إذا أبدت رأيها في القضية وتضمن الحكم، فالغاية تحققت وإن لم تبلغ لقضية واستطاعت تدارك النقص وحضور المحكمة أو المجلس، وإطلاعها على القضية وإبداء رأيها فإن التبليغ لا يرتب البطلان فإن التبليغ إجراء تنظيمي وليس حتمي. [2]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لعدم تدخل النيابة العامة

قانون الإجراءات ينظم وسائل لحماية الحقوق الموضوعية أي أصحاب هذه الحقوق وبمخالفة الأوضاع والشكليات التي تفرض على الخصوم فان العمل الإجرائي المخالف غير فعال ويفقد أثره القانونية ويعتبر العمل الإجرائي طل، فالبطلان الذي يلحق الإجراء هو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني بعدم إنتاج الأثر القانوني إذ كان كاملا، والبطلان يعد أهم الجزاءات وأكثر شيوعا للمخالفات التي يمكن أن تعيب العمل الإجرائي، وينقسم إلى نوعين.

1. بطلان نسبي يهدف لحماية مصلحة خاصة بينما البطلان المطلق حماية المصلحة العامة فالبطلان الخاص هو بطلان مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص معنيين والتمسك هذا النوع من البطلان يقتصر على من شرع لمصلحته، فلا يكون لغيره التمسك به، ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، بل إن التمسك به يعتبر من الدفوع الشكلية المقرر للمصلحة

([1]) عمر زودة: طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، مجلة المحكمة، قسم الوثائق، العدد الثاني لسنة 2005، ص101.

([2]) المرجع نفسه، ص105.

الخاصة، لذلك يجب إبداؤه في الوقت الذي حدده القانون قبل إبداء أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه المادة 61 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2. أما البطلان المقرر لحماية المصلحة العامة، يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به من شرع لمصلحته، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وأمام أي جهة قضائية [1]

([1]) غلام الله زهيرة: تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر في القانون الاجرائي، لسنة 2011 -2012، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 166.

الفصل الثاني

مجال تدخل القاضي في عقد الزواج والآثار المترتبة عليه

استمد المشرع الجزائري جل أحكامه المتعلقة بمسائل الزواج في قانون الأسرة من أحكام الشريعة الإسلامية، وراعى في ذلك تغيرات العالم وتطوراته، حيث حدد شروطا وأحكاما في عقد الزواج لابد من توافرها في طرفية وميزه بمقدمات تتفق وقدسيته.

وللإحاطة جيدا بمجال تدخل القاضي في عقد الزواج وآثاره لابد من التطرق أولا إلى أحكام الزواج وإجراءاته وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، وبعدها سنتطرق إلى أحكام العدول عن الخطبة كمقدمة لهذا العقد في مبحث ثاني.

المبحث الأول: أحكام الزواج وإجراءاته

عرف الإمام محمد أبو زهرة الزواج "**عقد يقيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدى الحياة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات**".[1]

وعرف المشرع الجزائري الزواج في قانون الأسرة في المادة 04 بأنه: " **عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**".[2]

وعليه ذكرت المادة 04 من ق.أ.ج مجموعة الأهداف والمقاصد المتوخاة من الزواج والتي هي بالدرجة الأولى، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، إحصان الزوجين، والتعاون وكذا المحافظة على الأنساب، لذا يعد الزواج من أهم وأخطر العقود المبرمة في حياة أي إنسان لذا نظمه المشرع الجزائري وحدد أحكامه فأفرد الفصل الأول، للخطبة والزواج من الباب الأول منه.

ومن هنا يتوجب علينا التطرق للآثار العدول عن الخطبة باعتبارها مقدمة لعقد الزواج في مطلب أول على أن نخصص في الثاني لهذا المبحث لتحدث عن مسألة تسجيل وإثبات عقد الزواج.

([1]) أحمد فراج حسين: المدخل للفقه الإسلامي، تاريخ الفقه الإسلامي والمكية ونظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص123.

([2]) الغوثي بن ملحة، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص187.

المطلب الأول: العدول عن الخطبة

إن عقد الزواج سواء من الناحية الشرعية أو القانونية وإن كان يبدأ بتحقق الإيجاب والقبول الصادر من الطرفين وتوفر سائر الأركان وشروط صحته إلا أنه مسبوق في واقع الأمر بمرحلة متقدمة تسمى (الخطبة).

والخطبة كمقدمة لعقد الزواج وتوطئة له أقام لها التسارع الحكيم أحكاما يكفل عن طريقها لعقد الزواج البقاء والاستمرار وهدف ذلك هو حماية الأسرة.

وتعرف الخطبة عند معظم فقهاء الشريعة الإسلامية على أنها طلب المرأة للزواج وفي هذا الصدد قال الله جل جلاله في سورة البقرة: "ولا جناح عليكم فيما عرفتم به من خطبة النساء"، فقد عرف غالبية الفقهاء والشراح الخطبة على أنها طلب الرجل النكاح من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية. [1]

أما من الناحية القانونية عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 03 من قانون الأسرة على أن " **الخطبة وعد الزواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة**".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطبة وإنما انتقى بتبيان طبيعتها القانونية التي تندرج تحت "الوعد" وليس الإلزام.

ومن هنا يمكن القول أنه ليس للخطبة أثر ملزم من الناحية المالية، فلا يلزم الخاطب أن يقدم لمخطوبته مالا أو غيره لا على سبيل الهدايا ولا على سبيل المهر. [2]

ذلك أن طبيعة الخطبة لا تتعدى الوعد ولا ترتقي لدرجة عقد الزواج.

لكن جرت العادة أن يتهادى الخطيبين في فترة الخطبة فيقوم أحدهما أو كليهما بتقديم الهدايا للطرف الآخر، ويقوم أحدهما بالعدول.

([1]) المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2005/01/19، ملف رقم 333042 م.م.ع، العدد 1 ، 2005.

([2]) المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1991/12/25، ملف رقم 58224 م.ق، عدد4 ،1991.

فما مصير هذا العدول بالنسبة للهدايا والمهر؟

الفرع الأول: مدى جواز العدول عن الخطبة في الفقه والقانون الجزائري

يعتبر العدول رجوعا عن الخطبة، ونتيجة طبيعية لرفض أحد الطرفين الاستمرار فيها وإتمام الزواج، على اعتبار هذين الأخيرين عقدان رضائين، والخطبة لا تتعدى الوعد.

وفي هذا الصدد ذهب معظم فقهاء الشريعة الإسلامية بمذاهبها الأربعة إلى القول صراحة بجواز العدول عن الخطبة، إذا ارتبط هذا العدول بأسباب يقبلها العقل والمنطق.

كما سبق قوله أن الخطبة لا تعدو أن تكون بحكم طبيعتها وعدا متبادلا بين رجل وامرأة بإبرام عقد الزواج في المستقبل.

لذا سمح المشرع لطرفي الخطبة أو لأحدهما العدول عن هذا الوعد وعدم الارتباط بالطرف الآخر وهذا عملا ينص المادة 5/ 2 " ويجوز للطرفين العدول عن الخطبة" . لكن الإشكال يكمن في مصير الهدايا المقدمة في فترة الخطبة، كيف تعامل معها المشرع والقاضي المختص بخصوص هذا الإشكال.

الفرع الثاني: آثار العدول عن الخطبة (الهدايا، المهر)

استمد المشرع معظم مواضعه من الشريعة الإسلامية واعتمد في مسألة استرداد الهدايا على ما ذهب إليه المالكية حول هذه المسألة فنص: لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مهما أهداها إذ كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من الهدايا وقيمتها.

أما الناحية القضائية على القاضي أن يقضي على الطرف المتسبب في العدول بإرجاع الهدايا ذاتها وإذا تعذر ذلك كأن تستهلك تلك الهدايا أو قام الشخص المهداة إليه بالتصرف فيها، يحكم القاضي بقيمتها.

ورد قيمة الهدية غالبا ما تكون في حالة تلفها أو استهلاكها، وقد يعني إلغاء شرط عدم الاستهلاك وثبوت حق الاسترداد للطرف المتضرر. [1]

أما موقف المذاهب الفقهية في مسألة استرداد الهدية كانت محط خلاف بينهم فمثلا عند الشافعية يجوز للخاطب الرجوع في كل ما قدمه لخطيبته مطلقا وإن استهلك فله قيمته سواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة، في حين أن الحنابلة ليس للخاطب عندهم حق في الرجوع في أي شيء لأن ما أهداه كان هبة، والهبة لا يجوز الرجوع عنها بعد قبضها إلا للأب وحده، أما المالكية فصلوا بين أن يكون العدول من الخاطب أو من المخطوبة وبه أخذ المشرع الجزائري.

كما أورد المشرع مسألة التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بأحد الطرفين جراء العدول، جاز للقاضي الحكم إلى الطرف المتضرر بالتعويض غير أن هذه المسألة محل اجتهاد و نظر من القاضي في تعيين الضرر المعنوي وتقديره تم تقدير العوض المناسب له. وهذا عملا بنص المادة 5/2 من قانون الأسرة.

المطلب الثاني: تسجيل وإثبات عقد الزواج

من خلال الإطلاع على نص المادة 21 من قانون الأسرة يتضح لنا أنها تنص على أحكام قانون الحالة المدنية.

وبعد هذا القانون هو المختص بما يتعلق بإجراءات تسجيل عقد الزواج وبالتالي على الراغبين بانعقاد عقد الزواج الذهاب للموثق أو ضابط الحالة المدنية لتحرير عقد الزواج ومن ثم تسجيله في سجلات الحالة المدنية وهذا التسجيل يكون ضمن الآجال المحددة قانونا، غير أنه لم يتمكن خلال هذه الفترة الزوجان من تسجيل زواجهما هنا وجب أن تميز بين حالتين:

حالة عدم وجود نزاع بينهما

([1]) بلحاج الغربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص145.

حالة وجود نزاع بينهما أو ورثتهما

أ- **حالة عدم وجود نزاع بين الزوجين:** إن لم يتمكن الزوجان من تسجيل عقد الزواج خلال الأجل المناسب فإنه لا يمكن لهما تسجيل عقد الزواج إلا عن طريق المحكمة ففي هذه الحالة أي عدم وجود نزاع بين الزوجين هنا لا يستوجب رفع دعوى قضائية، ذلك أن هذا الزواج يثبت من طرف القاضي المكلف بالحالة المدنية بموجب أمر على عريضة باعتباره عقد مغفل وذلك بمجرد طلب يتقدم به المعني إلى السيد وكيل الجمهورية بعد سماع المعنيين والشهود الذين حضروا فاتحة الطرفين.

ب- **حالة وجود نزاع بين الزوجين و ورثتهما:** في حالة ما إذا كان هناك نزاع قائم بين الزوجين حول قيام هذا الزواج من عدمه أو بين ورثتهما هنا يتوجب اللجوء إلى قسم شؤون الأسرة مكان تواجد موطن المدعى عليه للاستصدار حكم قضائي للإثبات عقد الزواج وهذا الحكم قابل للطعن وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد صدور حكم نهائي يسجل هذا العقد في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

المبحث الثاني: آثار عقد الزواج

إذا تم عقد الزواج وفق المنحى المرسوم له في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، واكتملت أركانه وشروط صحته وانتفت موانعه ترتبت عليه بات إلى آثار ومن أهم هذه الآثار النفقة الزوجية والنسب.

ولبيان هذا سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى النفقة الزوجية كأثر مالي ناتج عن الزواج على أن نتطرق إلى النسب في مطلب ثاني.

المطلب الأول: النفقة الزوجية كأثر مالي ناتج عن الزواج

النفقة هي ما يصرفه المرء من مال على زوجته وذوي رحمة وما ملكت يمينه ووجوهبا لهؤلاء الأفراد اثبت بالنص وهذا ما نصت عليه المادة 74 ق.أ "**نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 -79 80 من قانون الأسرة**".

وبنت المادة 78 من ق.أ المكونات التي تشملها النفقة وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في تعيين مشتملاتها، غير أنه استقر الرأي في مشتملات التالية: الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن، وهنا يجب على القاضي الذي يحكم في منازعات النفقة أن يضع أمام أعينه عناصر المادة 78 من ذات القانون ويحدد النفقة المناسبة هذا[1] وأضاف المشرع الجزائري في نفس المادة إعطاء القاضي سلطة واسعة في تقدير النفقة وكل هذا يحسب عادات وتقاليد وأعراف المنطقة ولا ننسى أيضا حسب قدرة الطرف من عسر ويسر. [2]

([1]) بلقاسم شلوان: النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، مطبعة منار، الجزائر،2011، ص245.

([2]) بن شويخ رشيد: الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد3 ، 2005، ص5.

هذا وأكدت المادة 57 مكرر على أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة كل التدابير اللازمة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة وكل هذا خاضع للسلطة التقديرية للقاضي. [1]

أما بالنسبة نفقة الولد واجبة على والده كمبدأ عام ولا تسقط إلا إذا ثبت أن لهذا الولد ما يمكن له أن يتفق منه على نفسه.

هذا و تحسب مدة وجوب نفقة الأبناء على الآباء بصيغة مؤقتة أحيانا ومستمرة أحيانا أخرى كما هو موضح في أحكام المادة 75 من ق.أ.

المطلب الثاني: النسب ومدى تقدير القاضي لثبوته ونفيه

نظم المشرع الجزائري أحكام النسب من المواد 40 إلى 46 من قانون الأسرة. حيث اهتم بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم شرعا وقانونا.

والنسب الشرعي هو الذي يلحق به الولد إلى أباه في الدين والقانون، وعليه يبين الميراث وينتج عنه موانع الزواج، وبالتالي تترتب حقوق وواجبات الأبوة و البنوة، أما النسب الغير الشرعي فلا يترتب عليه شيء مما قيل. [2]

حدد المشرع الجزائري في قانون الأسرة طرق إثبات النسب بين طرق تقليدية وطرق حديثة. وعليه ينشأ النسب بالزواج بغض النظر عن ما إذا كان صحيحا أو فاسدا، وهذا ما حددته المادة 41 من ق.أ، بحيث أوردت الأسباب المنشأة للنسب التي لا تحتاج دليل والتي تدخل تحت طائلة كل أنواع الأنكحة والتي سيأتي ذكرها على النحو التالي:

([1]) حليمة آبت حمودي: الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون الوضعي الجزائري، م.ج، العدد3، 2001، ص7.

([2]) جميل فخري محمد جانم: مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008 ، ص123.

- **الزواج الصحيح:** وهو الزواج التي توافرت فيه جميع أركانه وشروط صحته طبقا لمقتضى المواد 9 و23 وما يعدهما.

وهنا إذا تم الزواج صحيحا يثبت النسب دون اشتراط بينة أو طلب اعتراف ممن سيثبت نسب الولد إليه تطبيقا لقوله (ص) "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1] ويشترط ثبوت النسب هنا، ببلوغ الزوجين وإمكانية المعاشرة الجنسية (الوطى) وأن تلده الزوجة خلال المدة المحددة بأقلها وأقصاها.

- **الزواج الفاسد:** من خلال مراجعة المواد ،40 ،32 33، 34 من ق.أ يتضح إذا فسد الزواج واشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، أو تم هذا الأخير بدون ولي أو صداق أو شاهدين، أو ثبت الزواج بإحدى المحرمات يفسخ العقد ويثبت النسب.
- **نكاح شبهة:** وهو النكاح الذي يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص كأن يتزوج امرأة تم بعد الدخول تبين أنها أخته، هنا يفسخ عقد الزواج ويثبت النسب، وإضافة لما قبل ينشأ النسب أيضا بإقرار والبنية.
- **الإقرار:** أجار المشرع إثبات النسب بالإقرار سواء بالأبوة أو البنوة أو الأمومة، وهنا إقرار في غيرهما، ومثال ذلك كأن يقر شخص أبن أخو أو ابن عم شخص آخر، حيث أخضع المشرع الإقرار إلى وجوب توافر شرطين أساسين: [2]

– أن يتعلق الإقرار بطفل مجهول النسب

– وأن الإقرار يقبله العقل والعادة

([1]) زبير مصطفى حسين: الطبيعة القانونية لعقد الزواج دراسة مقارنة في تكوين العقدين قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2012 ، ص178.

([2]) سائح سنقوقة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر .2011،

ترفع دعوى الاعتراف بالنسب بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة أمام المحكمة التي بها موطن المدعى عليه[1] عملا ينص المادة 490 من ق.إ.ج.م.إ، وينظر في المنازعات المذكورة في جلسة سرية وبحضور ممثل النيابة العامة.

- **البينة:** يقصد بالبينة شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين[2] بتقديم الحجج والدليل على واقعة مادية والتي تتعلق أساسا بالنسب، سواء بالسمع أو البصر أو غيرهما.

وفي هذا أشارت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 15/6/1999 رفضت إجراء فحص الدم واعتماد كدليل للإثبات النسب وهذا معناه أنها أتخذ بالمعنى الخاص للبينة أي شهادة الشهود.

أما من الناحية العالمية، لم يحدد المشرع هذه الطرق علما أن الأبحاث العلمية أوجدت نوعين من الطرق العلمية يتصف الأول منها بأنه ظني الثبوت مثل: إثبات بالبصمة الوراثية ADN ونشير هنا أن الإثبات بالبصمة الوراثية يكون في حالة الزواج الشرعي وفي حالة ما إذا طلبته الزوجة ولم يقم به الزوج ورفض ذلك يعتبر نكو لامته ويثبت النسب.

المطلب الثالث: النزاعات المتعلقة بالجانب الاجرائي والموضوعي

يتضمن قانون الاسرة ضمن نصوصه بعض النقائص التي تعد في نظر القانون اشكالات قانونية، وهذه الاشكالات منها ماهو شكلي ينطق بالاجراءات ومنها ماهو موضوعي يتعلق بمنازعات الاسرة.

الفرع الاول: النزاعات المتعلقة بالجانب الاجرائي

تمثل في الدعاوي التي تنشأ من افراد الاسرة والعائلة تبدأ من الزوجين حتى الوصول الاصول والفروع، وليست كل هذه الدعاوى نزاعات بل البعض منها ينشأ لغرض تسوية

([1]) عبد العزيز سعد: الزوج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار المعرفة، د.ت، 35.

([2]) عبد العزيز مقفولي: الرشداء عيديمي الأهلية، مذكرة لنبيل شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص89.

حالات معينة كالميراث اذا لم يصلوا الى اتفاق، وهذا النوع من النزاعات يتناولها قانون الاسرة ومجمل نصوصها مستمدة من الشريعة الاسلامية، الا انه يحمل ضمنه بعض النقائص التي تؤدي الى بعض النزاعات كالزواج والطلاق والحضانة[1] حيث نصت المادة 57 ق.أ.ج على "**تكون الاحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطبيق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية. تكون الاحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف.**"

يتضح من خلال هذه المادة ان الاحكام الصادرة في محاكم قسم شؤون الاسرة بصورة ابتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف الا في جوانبها المادية، ففي حالة الطعن فيها بالمعارضة فإنها تنظر امام نفس المحكمة التي اصدر الحكم الغيابي، هذا يجب ايضا تدخل الشرع لتدارك هذا القصور التشريعي بالنسبة للاختصاص المحلي لمنازعات الاحوال الشخصية، حيث ان المشرع حدد الاختصاص المحلي حسب المادة 8/4 ق.م فيتضح منها انها تناولت دعاوى الطلاق والرجوع الى بيت الزوجية وحددت الاختصاص بشأنها للمحكمة مقر الزوجية، لكن أغفل هذا النص ذكر المحكمة المختصة في المنازعات المتعلقة بالخطية وهذا ما تداركه المشرع[2] في نص المادة 426/1 ق.إ.م.إ.ج "**تكون المحكمة مختصة اقليميا في موضوع العدول عن الخطية بمكان وجود موطن المدعي عليه**"

الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي

اهم الدعاوي التي تناولها المشروع في النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي:

([1]) جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 13، 14.

([2]) www.middi.over-blog.com/16/03/28.a23:03

أ) الدعوى المتعلقة بالزواج:

من التقاليد وعند الكثير من الشعوب الاسلامية أن يسبق عقد الزواج إجراء عملي والمتمثل في الخطبة وقد تحدث عنها المشرع الجزائري[1] في المادة 5 ق.أ.ج "**الخطبة وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة. إذا ترتبت عن العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها ان كان العدول منه وعليه ان يرد للمخطوبة مالم يستهلك مما اهدته او قيمته وان كان العدول من المخطوبة فعليها ان ترد مالم يستهلك من هدايا او قيمته**"

حسب نص هذه المادة يجوز لاحد الطرفين العدول، ولكن اذا ترتب عنه ضرر او تصرف الخاطب تصرفا زائدا على مجرى العدول او ظهر له ان اساء استعمال حقه في العدول، يحق للمضرور او محاسبه ان يطلب الحكم له بالتعويض عما اصابه من ضرر، ويجوز ايضا لقاضي شؤون الاسرة ان يحكم بالتعويض للطرف المضرور كلما اثبت الضرر ناتج عن النصف في استعمال حق العدول.

اما فيما يتعلق بالعدول في المتبادلة يمكن ان يقع من طرف الرجل او من طرف المرأة،فإذا كان العدول من الخاطب لا يحق له ان يسترد من المخطوبة اي شيئ، هداها اياه، بل هو الذي يرد اليها ما اهدته لها لم يستهلك والا قيمته، ونفس الشئ بالنسبة للمخطوبة واذا قامت بالعدول[2] وهذا ما نصت عليه المادة 5/5 ق.أ.ج اما نص المادة 426/1 ق.إ.م.إ سالفتا الذكر تحدثنا عن المحكمة المختصة اذا كان هناك نزاع عن العدول.

([1]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، (ط2)، دار هومة، الجزائر، ص64.

([2]) يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص11، 12.

اما العدول في الصداق او المهر نجد ان الفقهاء قد اتفقوا على انه الخاطب ان يسترد ما نفعه من صداق اذا قرر العدول من الخطبة لان الصداق لا يجوز الا بالزواج، فإذا لم يبرم بصفة رسمية لا يحق للمخطوبة ان تحتفظ بما اخذته، واذا استهلك فالخاطب حق استرداد مثله او فهمته ولا فرق ان يكون العدول بسبب منه او منها، اما اذا كان هناك نزاع ترفع الدعوى امام المحكمة المختصة اقليميا بمكان موطن المدعي عليه[1] طبقا لنص المادة 426/8 ق.إ.مإ.ج "**تكون المحكمة مختصة اقليميا :في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعي عليه** "

كما تحدث المشرع الجزائري في قانون الاسرة عن الطلاق والتطابق والخلع في المادة 48 ق.أ.ج على انه "**مع مراعاة احكام المادة 49 ادناه،يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بارادة الزوج او بتراضي الزوجين او بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون**"

ونفهم من خلال هذه المادة ان الطلاق يمكن ان يكون بالارادة المنفردة اي بارادة الزوج لاي سبب من الاسباب مثل الخيانة الزوجية او سوء العشرة وذلك باللجوء الى القضاء.

لكن المشرع حاول ان يقرر المساواة بين الرجل والمرأة في مجال حل الرابطة الزوجية فأعطى لها حق طلب التطابق وحق ممارسة انتهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع او الطلاق بالمقابل[2]، واذا كان هناك نزاع الدعوى امام المحكمة المختصة[3] وهذا حسب نص المادة426/3 ق.إ.م.أ.ج "تكون المحكمة مختصة اقليميا في موضوع الطلاق او الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان اقامة احد الزوجين حسب اختيارهما "

([1]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص66.

([2]) تقية عبد الفتاح، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، الجزائر، 2007، ص40.

([3]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص82.

ب) دعوى اللعان وتقي النسب:

ان دعوى نفي الولد او انكار نسبه لا تكون الا عند اتهام الزوج لزوجته بالزنا فينتج منها ولدا،واذا لم يستطيع اثبات ذلك فانه يجوز له ان يرفع الى المحكمة دعوى اللعان، ونفي الولد وللقاضي ان يحكم بالطلاق بين الزوجين المتلاعنين ويمنع الولد الملعن من النسب والتوارث"[1] وهذا مانصت عليه المادة 138 ق.أ.ج "**يمنع من الارث اللعان والردة**"

ج) دعوى طلب نفقة الاولاد:

بعد الطلاق الزوجين يتطلب نفقة الاولاد على الاب حسب نص المادة 75 ق.أ.ج "**تجب نفقة الولد على الاب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور الى سن الولد والاناث الى الدخول وتستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**" .

يقصد بهذا النص ان النفقة تبقى قائمة بحق القانون، ولا تسقط الا بالكسب او بلوغ من الرشد، او ما اذا كان عاجزا عن الكسب بسبب افة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة، ويبقى الانفاق مستمرا الى ان تزول الافة او نهاية تعليمه بالنسبة للولد اما البنت الى غاية ان تتزوج والدخول بها وعندئذ تنقل النفقة الى زوجها، واذا رفض الانفاق على الاولاد يجوز للام ان ترفع دعوى طلب النفقة امام المحكمة التي تقيم في دائرة اختصاصها[2] المادة 426/5 ق.إ.م.إ.ج "**تكون المحكمة المختصة اقليميا: في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها**"

([1]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص150.

([2]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص198، 199، 200.

د) دعوى الحضانة:

من خلال نص المادة 62 ق.أ.ج نجد انها قد عرفت الحضانة بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته عن دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن ان يكون اهلا للقيام بذلك، وتكون الحضانة في غالب الاحيان للام هي الاولى بطلبها،وعلى الاب ان يوفر مسكنا ملائما وإم تعذر يدفع بدل الايجار وهذا طبقا لنص المادة 72 ق.أ.ج "**في حالة الطلاق يجب على الاب ان يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة ،وان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الايجار**"

عندما يحكم القاضي باسناد الحضانة الى احد الوالدين ينبغي ان يحكم بحق الزيادة للزوج الاخر خلال العطل من اجل بقاء الصلة بين الولد ووالديه ، واذا كان هناك نزاع امام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الاقليمي، مكان ممارسة الحضانة او موطن او مكان اقامة المدعي عليه[1] وهذا مانصت عليه المادة 426/4 ق.إ.م.إ.ج "**تكون المحكمة مختصة اقليميا: في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الادارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة**".

([1]) تقية عبد الفتاح، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 137، 138، 139.

المبحث الثالث: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

المطلب الأول: تكييف الجرائم على أساس الاهمال العائلي

الفرع الأول: جانب الاهمال المادي كجريمة

إن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين وهما: عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به قضاء ، وانقضاء مهلة الشهرين المحددة في المادة 331 من قانون العقوبات، وسنقوم بشرح العنصرين بشيء من الاختصار بداية بعنصر عدم دفع النفقة، ثُم انقضاء مدة الشهرين.

1. عدم دفع مبلغ النفقة:

فيجب دفع المبلغ كاملاً، وعليه فإن دفع المدين بالنفقة جزءا من هذا المبلغ لا ينفي قيام الجريمة، ولو أن النص العربي للمادة 331، لا يوضح هذه المسألة بدقة، ولكن بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية، نجده يتضمن ذلك، من خلال عبارة"totalité "

لقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين أن يدفع مقدمًا كامل النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي ومن ثم قضى بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء، كما قضى برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا، حيث أن هذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده. كما قضى بأنه لا يجدي نفعًا البحث فيما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد.

وفيما يخص القضاء الجزائري، يقول الأستاذ بوسقيعة "وما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال"[1]

2. انقضاء مهلة الشهرين

فإضافة إلى عدم الدفع المكوِن للركن المادي لهذه الجريمة، يُشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين طبقا لما أقرته المادة 331 بنصها (...كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين...)، وهو ما تؤكد عليه المحكمة العليا الجزائرية من خلال قرارتها، من ذلك القرار الصادر سنة 1992، والذي جاء في حيثياته (...إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لَما أثبتوا في قرارهم القاضي بالإدانة أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة.... إلاّ أن حساب مدة الشهرين ليس بالأمر الواضح حيث يثير بعض الإشكالات نذكر منها: ما يتعلق بمسألة بدء وانطلاق سريان مدة الشهرين، ومسألة تواصل أو انقطاع مدة الشهرين، ثُم مسألة المستجدات التي قد تحدث بعد مدة الشهرين، وهل لها من تأثير على قيام الجريمة. [2]

أ- مسألة بدأ سريان مدة الشهرين:

فالقاعدة أن سريان المدة يكون من يوم التبليغ، إلاّ أن الإشكال يثور حول المقصود بالتبليغ: فهل يُقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟، أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 من القانون نفسه، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي

([1]) عمراني كمال الدين: الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشريعة الإسلامية)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص82.

([2]) عمراني كمال الدين: الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، المرجع السابق، ص83.

للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وتكليف الُمنفَذ عليه وإلزامه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوما من هذا التبليغ؟[1]

أمّا بالنسبة للقضاء، وفيما يتعلق ببدأ سريان مدة الشهرين، فإن القضاء الجزائري يتبع نفس الاتجاه سابق الذكر، حيث يرى أن حساب مدة الشهرين لا تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالنفقة، وإنّما من تاريخ انقضاء المهلة المحددة قانونا في التكليف بالوفاء، وهي فترة التنفيذ الاختياري للمُنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ الجبري، ودليل ذلك ما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية لسنة 1996 بقولها (...يتم احتساب مدة الشهريناعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع...) [2]

ب- مسألة تواصل مدة الشهرين وانقطاعها:

إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أداءها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة، أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

وهي مسألة أيضًا غير واضحة من الناحية القانونية، نظرا لالتزام المشرع الجزائري الصمت حيال هذه المسألة، بحيث اكتفى في المادة331 بعبارة (...ولمدة تجاوز الشهرين ...)، وإزاء ذلك، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا متقطعة، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة وهذا اتجاه يبدو لنا أكثر منطقية، فلو اشتُرِط أن تكون المهلة متواصلة فيمكن للمدين بالنفقة تجنُب المتابعة الجزائية بتحايله من خلال دفعه للمبلغ كاملاً شهرا، وامتناعه الشهر الذي يليه، وهو ما يخالف روح النص الجزائي الذي يعاقب على الامتناع عن دفع النفقة، إذ الحكمة التي يبتغيها المشرع هي غلق الباب أمام أيّ تملص أو تحايل يُجنب المدين بالنفقة المتابعة الجزائية والعقاب في حالة

(1) المرجع نفسه، ص83.

(2) عمراني كمال الدين: الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، المرجع السابق، ص85.

ارتكابه لهذه الجريمة، وبالتالي فروح القانون والمنطق يقتضيان أن تقوم الجريمة في كلتا الحالتين، سواء كانت مهلة الشهرين متواصلة أم كانت متقطعة. [1]

ج. مسألة المستجداة التي تحدث بعد انقضاء المهلة:

المقصود بالمستجدات، الأمور التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين من ذلك: تسديد المدين للنفقة بعد انقضاء الأجل القانوني، أو صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء النفقة، أو تنازل المستفيد عن النفقة، أو حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة، أو صفح الضحية، أو انتقال الأبناء للعيش مع أبيهم.

فالقاعدة أنه لا أثر لهذه المستجدات، حيث لا يحول ذلك دون وقوع الجريمة، من ذلك ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية، واعتبارها أن تسديد المدين لكامل النفقة بعد انقضاء مدة الشهرين لا يمنع من قيام الجريمة . ومن أحكامها أيضًا، ما جاء فيه (... تبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني...) [2]

وتقوم هذه الجريمة على الأفعال المادية التالية:

- أن تكون قد أسندت رعاية الطفل إلى الغير.
- أن يطالب من أسندت له الحضانة بموجب حكم قضائي نافذ بحقه.
- أن يمتنع من أوكل له رعاية الطفل عن تسليمه أو لم يدل على المكان الذي يوجد فيه الطفل. [3]

([1]) المرجع نفسه، ص85، 86.

([2]) عمراني كمال الدين: الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، المرجع السابق، ص86، 87.

([3]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الثاني: جانب الاهمال المعنوي كجريمة

اولا: تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

عزف المشرع الجزائري هذه الفقرة من المادة330 من قانون العقوبات على: ..."**احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده او احد او اكثر منهم، او يعرض امنهم او خلقهم لخطر جسيم او يسئ معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على سوء السلوك او بان يهمل رعايتهم او لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطة الابوية عليهم او لم يقض بإسقاطها**"[1]

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، وهو روح الجرائم العمدية بصفة عامة، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدًا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن الامتناع عمدً ا يثبت بعد استيفاء إجراءات التبليغ للمعني بدفع النفقة، ويكون التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (طبقًا للمادة 406 وما بعدها).

وما يجدر ذكره، أن سوء النيّة مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة، وهو ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 331 بنصها (...ويُفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...)، ومنه تُقلب القاعدة المعروفة "بقرينة البراءة الأصلية" والتي تجعل عبئ الإثبات على النيابة العامة، بحيث يقع عبئ الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة على المتهم ليثبت أنه لم يكن سيئ النية، وأنه لم يتعمد عدم دفع النفقة. [2]

([1]) أنظر قانون العقوبات المادة 3/330.

([2]) عمراني كمال الدين: الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، المرجع السابق، ص87، 88.

المطلب الثاني: تكييف الجرائم على مساس الأخلاق

الفرع الأول: جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا إحدى حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد، وخرق هذه القيود تقوم به في حالته الخطيرة التي يعينها القانون –جريمة الزنا– ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي، وإلى تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع. [1]

1. تعريف الزنا:

لم يورد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوضعية الأخرى تعريفا للزنا، واكتفى بتجريم الفعل والعقاب عليه ضمن نص المادة 339 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا".

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة . ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

أما عند الفقه الجنائي فقد حاول البعض من الفقهاء إعطاء تعريف للزنا ومن ذلك أن الزنا هو ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما. [2]

([1]) غانية خروفة: جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد2، جوان 2021، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص642.

([2]) غانية خروفة: جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص642.

2. أركان الزنا:

أ- **الركن الشرعي:** يراد بالركن الشرعي، النص القانوني الذي يقرر صفة الجريمة لتصرف ما، ويحدد العقوبة التي يستتبعها إتيان ذلك التصرف، وعليه فالجريمة إذا تتضمن خرقا لنص صريح في القانون، وما لم يوجد نص يجرم فعلا، أو تصرفا على هذا النحو فلا جريمة ولا عقاب، بل يعد التصرف تصرفا مباحا على الإباحة الأصلية مهما كان التصرف مستهجنا أو معيبا، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

ب- **الركن المادي:** يراد بالركن المادي، كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، فهو كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة .فالقانون لا يمكنه العقاب على مجرد النوايا أو التفكير في الجريمة بل لا بد للعقاب عليها أن تترجم إلى نشاط مادي ملموس. [1]

الفرع الثاني: جريمة زنا المحارم

اذا كان زنا المحارم تاريخيا ومنذ أدم عليه السلام موضوع تحريم كل الشرائع السماوية، فإن الشريعة الإسلامية وضعته في مرتبة الكبائر، إذ أنه شامل للقبح في مراتبه الثلاث، قبح العقل باعتباره فاحشة، قبح الشرع باعتباره مقتا، وقبح العرف والعادة باعتباره سبيلا سيئا لقوله سبحانه وتعالى :" ولا تنكحوا ما نكح أبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيل"[2]

إذا كان أمر زنا المحارم بهذا الحد من الخطورة بالنسبة للأسرة باعتباره فاحشة ومقتا وساء سبيلا، فإن خطره على المجتمع أعظم،ذلك أن المجتمع الذي تعمه الفاحشة سيكون حتما عرضه للبلاء والسخط والفتنة.

([1]) غانية خروفة: جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص644.

([2]) سورة النساء: الآية 22.

1. مفهوم زنا المحارم:

من بين التعريفات التي وجدناها عند شراح قانون العقوبات بخصوص الفاحشة أن جريمة زنا المحارم تعرف على أنها:

"كل فعل من أفعال الاتصال المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره وغيرهم برضائهم الصريح المتبادل."

- و يعرف الزنا بين المحارم على أنه كل فعل جنسي بين شخص أو أحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منها صريح ومتبادل.
- كما تعرف هذه الجريمة أيضا على أنها" ارتكاب العلاقات الجنسية بالتراضي بين المحارم وهم الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يرتبطوا بينهم بموجب عقد زواج "، ومعظم الحضارات وكل الديانات مجمعة على تحريمها. [1]

2. العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الزنا بين ذوي المحارم

ترجع أسباب زنا المحارم في جملتها إلى أسباب الزنا بشكل عام مع اقترانها بفساد الفطرة وانتكاسها، فزنا المحارم أمر يرفضه العقلاء من المسلمين وغيرهم فلا يقع فيه إلا فاسد الطبع ومنتكس الفطرة، وزنا المحارم شأنه شأن الظواهر الإجرامية بصفة عامة، ينشأ عن عوامل متعددة، فكما هو معروف من أن غالبا ما يقع في داخل الأسرة، سواء كانت نووية، بالتالي يتأثر الطرفان في الغالب بنفس العوامل ومن أهم هذه العوامل أو كانت أسرة معيشية، مايلي:

أ- **ضعف الوازع الديني:** من العوامل التي تسبب وتنشئ جريمة زنا المحارم انعدام أو ضعف الوازع الديني، حيث أن هذا الانعدام أو الضعف يترتب عليه انعدام الإحساس

([1]) حميدي كريمة: جريمة الفحش بين ذوي المحارم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2015–2016، ص10، 11.

بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه وهذا الضعف يؤدي إلى طمس الفطرة التي ولد بها الإنسان ويفسدها، فإذا انتكست الفطرة أدى ذلك إلى هدم العقيدة والقيم والأخلاق، ويجعلها منهمكة في الظلال والفساد وأصبح قرينه الشيطان، فلا يتورط في فعل الجريمة إلا من ضعف إيمانه. [1]

ب- **ضعف الجانب الأخلاقي لدى الأسرة:** من أبرز العوامل المؤدية لزنا المحارم هو ضعف الجانب الأخلاقي، حيث نجد بعض الأسر أو كلها تتوافر فيهم جملة من المظاهر السيئة منها: اعتياد أفراد الأسرة خاصة النساء والفتيات على ارتداء ملابس كاشفة أو خليعة أمام محارمهن، مظاهر مداعبة الزوجين لبعضهما أو ممارسة الحق الجنسي وذلك أمام الأبناء أو على مسامعهم أو التقبيل الزائد عن حده، سواء تقبيل الأم أو الأب لأحد لأبناء أو البنات بصورة مبالغ فيها، مشاهدة الأفلام المثيرة والصور الفاتنة وأفلام الجنس المختلفة التي تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، دخول الرجل أو الطفل إلى بيت أهله أو غرفة البنات أو الأم دون استئذان، فقد شرع الإسلام أدابا للإستئذان حتى لا تقع العين البصيرة على ما يحرم النظر إليه شرعا، ترك الأولاد – ذكورا وإناثا – ينامون في غرفة واحدة ،دون التفرقة بينهم [2]

ج-**إدمان أحد أفراد الأسرة على الخمر والمخدرات:** يعد تعاطي الخمر والمخدرات من أقوى العوامل المؤدية إلى زنا المحارم، حيث تؤدي هذه المواد إلى حالة من اضطراب الوعي، واضطراب الميزان القيمي والأخلاقي لدرجة يسهل معها انتهاك كل الحرمات، وتعاطي الخمر والمخدرات هو مظهر للخلل الوظيفي في نظام الأسرة، وبالتالي فإنه يسهل وقوع جريمة الفاحشة بين المحارم، لأن ذلك يذهب العقل وإذا غاب العقل حضر الشيطان، وساق الجسد إلى حيث يريد، وما على المغيب- المدمن-إلا الطاعة والإذعان، وعليه تكمن علاقة إدمان الخمر والمخدرات هو التسبب في

([1]) المرجع نفسه، ص25.

([2]) حميدي كريمة: جريمة الفحش بين ذوي المحارم، المرجع السابق، ص26،27.

ضعف مقاومة الدافع الجنسي، فتعمل تلك المواد على تهييج وتحريك الغرائز الكامنة لدى الفرد، وبذلك يتوجه الميل الإجرامي إلى الواقع، بعد أن كان كامنا في شخصية الفرد، لذا فإن أصحاب ذلك الميل يكفيهم قدر بسيط من الشكر والتحذير لظهور الإجرامي. [1]

3. الآثار التي يخلفها هذا الجرم:

أ- تداخل الأدوار واضطرابها، مما يدفع بالضرورة الإنتاج علاقات ومشاعر سلبية مدمره لكل العلاقات الأسرية كالغيرة والصراع والكراهية والاحتقار والغضب.

ب- حاول الجناة (الرجل و محرمه) المرتكبان الجرم الفحش، التخفيف من إحساسهما بالجل والعار باستخدام المخدرات أو الانغماس في ممارسات جنسية عشوائية وذلك انتقاما من نفسيهما والإشباع غرائزهما.

ج- اهتزاز الثوابت وانهيار معاني الأبوة والأخوة والبنوة.

د- صعوبة إقامة علاقات عاطفية أو جنسية سوية، حيث تظل ذكرى العلاقات غير السوية وامتداداتها مؤثر على إدراك العواطف الجنسية مما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة التفكير في علاقات صحية بديلة.

هـ- اضطراب صورة العلاقة بين الشخصين (الرجل ومحرمه) وتشوهها فتزول علاقة الأخوة، الأبوة، الأمومة، تستبدل بعلاقات يشوهها التناقص والتقلب والكره والعداوة وتترك في نفس الجناة جروحا وآثارا عميقة لا يحمد عقباها.

و- إيجاد كلا الطرفين المتورطين صعوبة في إقامة علاقة زوجية طبيعية عادية مع غيرهما، نظرا التشوه نماذج العلاقات.

ز- الشعور بالذنب والعار والخجل مما يؤدي إلى حالات من الاكتئاب الشديد الذي ربما يكون من مضاعفاته محاولة الانتحار والدخول في مسالك إجرامية غير منتهية.

([1]) المرجع نفسه، ص28.

ح- فقد البكارة أو حدوث حمل غير شرعي مما ينتج عنه مشلات أخلاقية أو اجتماعية أو قانونية خطيرة، بالإضافة إلى جرائم أخرى كإجهاض، القتل الانتقام.

ط- الحصول على ثمار فاسدة نتاج العلاقة المحرمة، مما يؤدي بالضرورة إلى وقوعها هي الأخرى في مسالك وخيمة لا نهاية لها. [1]

(1) حميدي كريمة: جريمة الفحش بين ذوي المحارم، المرجع السابق، ص30، 31.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير ومما سبق نلخص من خلال بحثنا هذا نقول إن دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة يبقى محل نقاش خصوصا مع ما ورد في قانون الأسرة من التعديلات التي نجم عنيا الكثير من التأويلات والتفسيرات التي منها ما هو مؤيد ومنها ما هو معارض لما أتى بو المشرع من تعديلات.

ولعل الشيء الملاحظ هو أن القانون الجزائري لم ينص بصفة واضحة ومفصلة على دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، وخلو (ق.إ.م.إ) من تفصيل كاف وشامل لدور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بالرغم من تنظيم الإجراءات خاصة متبعة أمام قسم شؤون الأسرة، والذي بين فيه بشكل يقضي فيه على مجمل المشاكل التي تعترض المتقاضين وممثليهم وحتى قاضي شؤون الأسرة، إلا أن هذا الأخير لم يحمل لنا في طياته الإجراءات التيتوضح لنا عمل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

لكن ومع ذلك فإنه ليس من العدل تحميل النيابة العامة لوحدها مسؤولية تطبيق القانون وحماية النظام العام خاصة أنه أصبح اليوم ومن المستحيل أن تضطلع بهذا الدور نظرا للعدد الهائل من القضايا التي ترفع أمام الجهات القضائية، خاصة منها المتعلقة بشؤون يمكن للنيابة العامة مواجهتها لوحدها، لذلك يجب على كل جهاز اقتسام هذه المسؤولية والسهر على حماية القانون.*

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص بعض النتائج التي يمكن الالتفات اليها:

• عدم تحديد المشرع لحالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بكل دقة بموجب نصوص خاصة.

• رغم أن النيابة العامة تكون طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة إلا أن دورها يتوقف فقط في إبداء اريها دون أن تتعدى ذلك.

• رغم تدخل النيابة العامة ودورها كطرف اصلى ومنظم في قضايا الأسرة إلا أن هناك دعاوى لا تقبل من غير ذي صفة كدعاوى الطلاق والتطليق فليس من المعقول ان ترفع النيابة العامة دعوى الطلاق ضد الزوجة أو دعوى التطليق ضد الزوج، أي لا يمكن ان تكون خصما في مثل هذه الدعاوى لأن ذلك قد يمس بدورها في المجتمع.

• فضلا عن هذا نرى ضرورة تدعيم دور النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص بعض النتائج التي يمكن الالتفات اليها:

• عدم تحديد المشرع لحالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بكل دقة بموجب نصوص خاصة.

• رغم أن النيابة العامة تكون طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة إلا أن دورها يتوقف فقط في إبداء اريها دون أن تتعدى ذلك.

• رغم تدخل النيابة العامة ودورها كطرف اصلى ومنظم في قضايا الأسرة إلا أن هناك دعاوى لا تقبل من غير ذي صفة كدعاوى الطلاق والتطليق فليس من المعقول ان ترفع النيابة العامة دعوى الطلاق ضد الزوجة أو دعوى التطليق ضد الزوج، أي لا يمكن ان تكون خصما في مثل هذه الدعاوى لأن ذلك قد يمس بدورها في المجتمع.

• فضلا عن هذا نرى ضرورة تدعيم دور النيابة العامة كطرف أصلي في دعاوى شؤون الأسرة وذلك بنصوص صريحة، وتدعيمها بالإمكانيات الضرورية لضمان القيام بالدور المخول لها قانونا.

• إن المصلحة التي تهدف اليها النيابة العامة هي مصلحة عامة وليست مصلحة ذاتية فهي تقف موقف الحكم المحايد وذلك من أجل حماية القانون والشرعية، فهي حارسة المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقانون والوصول للحقيقة وسير العدالة الأسرة وذلك بنصوص صريحة، وتدعيمها بالإمكانيات الضرورية لضمان القيام بالدور المخول لها قانونا.

• إن المصلحة التي تهدف اليها النيابة العامة هي مصلحة عامة وليست مصلحة ذاتية فهي تقف موقف الحكم المحايد وذلك من أجل حماية القانون والشرعية، فهي حارسة المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقانون والوصول للحقيقة وسير العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **القرآن الكريم**

القوانين:

- قانون عضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ، المؤرخ لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون رقم :11/84المؤرخ في 2008/02/25 : المتضمن قانون الاجزاءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم :21 لسنة 2008)
- قانون العقوبات المادة 3/330.

المحاكم:

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 55706 بتاريخ 1989/02/11، المجلة القضائية، عدد 1 لسنة 1977.
- المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 49283، بتاريخ 1988/5/9، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2007.
- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2005/01/19، ملف رقم 333042 م.م.ع، العدد 1، 2005.
- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1991/12/25، ملف رقم 58224 م.ق، عدد4،1991.

المراجع العربية:

- أحمد عبد اللطيف الفقهي: النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- أحمد فراج حسين: المدخل للفقه الإسلامي، تاريخ الفقه الإسلامي والمكية ونظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان..

- أشرف رمضان عبد المجيد: النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية للمقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بلحاج الغربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- بلقاسم شلوان: النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، مطبعة منار، الجزائر،2011.
- تقية عبد الفتاح، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، الجزائر، 2007.
- جميل فخري محمد جانم: مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008 .
- خوري عمار: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دبن، دس ن.
- زبير مصطفى حسين: الطبيعة القانونية لعقد الزواج دراسة مقارنة في تكوين العقدين قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2012 .
- سائح سنقوقة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى ، الجزائر ، 2011،
- سائح سنقوقة: شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- شملال على: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- شملال علي: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن.
- عبد العزيز سعد: ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة، الجزائر 2013.

- عبد العزيز سعد: الزوج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار المعرفة، د.ت.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، (ط2)، دار هومة، الجزائر.
- عبد الله اوهايبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية، (ط4)، دار هومة، الجزائر، 2013.
- الغوثي بن ملحة، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- فرج علواني هليل: النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- يوسف دلاندة: دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، ط6، دار هومة، الجزائر.

المراجع الأجنبية:

- Henri Angevin: la pratique de la cour d'assises, 5eme edition, paris 2012.

المجلات:

- بن شويخ رشيد: الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد3، 2005.
- حليمة آبت حمودي: الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون الوضعي الجزائري، م.ج، العدد3، 2001.

- عمر زودة: طبيعة دور النيابة العامة في ضل احكام المادة 3مكرر من قانون الاسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد02، الجزائر،2005.
- غانية خروفة: جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد2، جوان 2021، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.
- فائزة جروني: تدخل النيابة العامة ظل قانون الاسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاسرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي،الجزائر، العدد13، جوان2016.
- ناصر الدين ماروك: قانون الاسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق، موسوعة الفكر القانوني تصدر من دار الهلال للخدمات العالمية، مركز الدراسات البحوث القانونية الموسوعة القضائية، العدد الرابع وهران، الجزائر، د.ت.ف.

مذكرات التخرج:

- بوحجة نصيرة: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002.
- حميدي كريمة: جريمة الفحش بين ذوي المحارم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2015–2016.
- طيباوي سكينة: النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021–2022.
- عبد العزيز مقفولي: الرشداء عيديمي الأهلية، مذكرة لنبيل شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.

- عثمانية كوسر: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2014.
- عمراني كمال الدين: الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشريعة الإسلامية)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة.
- غلام الله زهيرة: تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر في القانون الاجرائي، لسنة 2011 -2012، جامعة ابن خلدون تيارت.
- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة: اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجايتي، 2015-2016.

المواقع الالكترونية

- www.middi.over-blog.com/16/03/28.a23:03

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة:.....أ

الفصل الأول

مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة كجهاز قضائي..... 6

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة. 6

الفرع الأول القضايا المتعلقة بشؤون الاسرة..... 8

الفرع الثاني: تركيبة النيابة العامة..... 9

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة.....10

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة13

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة كسلطة إتهام13

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة14

المطلب الثالث: صلاحيات النيابة العامة في قضايا الأسرة.....16

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالزواج:.....16

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق:.....17

المبحث الثاني: أثر تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة.....19

المطلب الاول: النيابة العامة كطرف اصلي ومنظم في الدعوى.....19

الفرع الأول: النيابة العامة كطرف اصلي في الدعوى..... 19

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في الدعوى..... 21

الفرع الأول: عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية 23

الفصل الثاني

مجال تدخل القاضي في عقد الزواج والآثار المترتبة عليه

المبحث الأول: أحكام الزواج وإجراءاته 28

المطلب الأول: العدول عن الخطبة..... 29

الفرع الأول: مدى جواز العدول عن الخطبة في الفقه والقانون الجزائري..... 30

الفرع الثاني: آثار العدول عن الخطبة (الهدايا، المهر)..... 30

المطلب الثاني: تسجيل وإثبات عقد الزواج..... 31

المبحث الثاني: آثار عقد الزواج..... 33

المطلب الأول: النفقة الزوجية كأثر مالي ناتج عن الزواج..... 33

المطلب الثاني: النسب ومدى تقدير القاضي لثبوته ونفيه..... 34

الفرع الاول: النزاعات المتعلقة بالجانب الاجرائي..... 36

الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي..... 37

المبحث الثالث: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي..... 42

المطلب الأول: تكييف الجرائم على أساس الاهمال العائلي..... 42

الفرع الأول: جانب الاهمال المادي كجريمة..... 42

الفرع الثاني: جانب الاهمال المعنوي كجريمة..... 46

المطلب الثاني: تكييف الجرائم على مساس الأخلاق..... 47

الفرع الأول: جريمة الزنا47

الفرع الثاني: جريمة زنا المحارم48

خاتمة:.....54

قائمة المصادر والمراجع:58

الملخص

إذا كانت النيابة العامة تقوم بوظيفتها أساس على تمثيل المجتمع في الدعوى الجنائية فإنه يكون من المناسب أن يمتد هذا التمثيل إلى مساهمتها في الدعوى المدنية كلما اتصلت بمصالح المجتمع. لذلك وسع المشرع من الصلاحيات المسندة إليها وجعلها تنهض بكافة الاختصاصات من أجل الدفاع عن النظام العام والمصلحة العامة. تعد الأسرة نواة المجتمع، فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد كله وهو ما دفع بالمشرع الى التدخل من أجل حماية أفرادها بمنح السلطة لهيئة القضاء عن طريق جهاز النيابة العامة. وهذا بالتدخل في القضايا الخاصة بها والتي تمس بكيانها وتؤدي إلى تشتتها وتأثر على أفرادها، وكذلك وقايتها من الجرائم التي تصيبها، وهذا ما لاحظناه عند دراستنا لهذا الموضوع إذ - -تتدخل في موضوع الزواج الطلاق- قضايا النيابة الشرعية وفي كيفية قسمة التركات والنيابة تتأسس هنا بصفتها طرف أصلي أو طرف منظم في القضية كما قد تكون مدعية أو مدعى عليها وتقوم بتقديم طلباتها وفق الصالحيات المخولة لها بإتباع الإجراءات القانونية أثناء تدخلها كما تتدخل تلقائيا و تقوم بتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تمس بأفراد الاسرة متى توافرت أركان الجريمة أو عند تقديم شكوى من الشخص المتضرر أو من له مصلحة ثم تقوم بالمتابعة وتوقيع العقاب على الطرف المدعى عليه ولقد قمنا باختيار نموذجين وهما جرائم الزنا والجرائم التي تمس بقضية زنا المحارم.

Résumé:

Si le role du ministère public consiste principalement à représenter la société dans la procédure pénale, il serait apporté d'étendre cette représentation de sa contribution à l'action civile a chaque fois qu'il y a une liaison avec les intérêts de la société. Ainsi le législateur a élargi les pouvoirs du ministère public qui lui son conférés, et lui a donné toutes les compétences pour la défense de l'ordre public et l'intérêt général. La famille est le noyau de la société, si elle a raison et si elle est corrompue tout est ruiné, ce qui a poussé le législateur à ter venir pour protéger ses membres en octroyant des pouvoirs au pouvoir déciare par l'intermédiaire du ministère public. C'est en interférant avec leurs propres problèmes elle affecte son entité, conduit à sa dispersion et affecte ses membres, en plus de la protéger des crimes qui l'affligent, et c'est ce que nous avons constaté. Lorsque nous étudions ce sujet, il interfère avec le mariage le divorce, les poursuites judiciaires et la façon de diviser les successions et les poursuites. Il s'établit ici comme partie principale ou partie organisée à l'affaire et peut également être demandeur ou défendeur et soumettre se demandes selon les pouvoirs qui lui sont confiés de suivre les procédures légales lors de son intervention. Il intervient également automatiquement et se déplace les pour suites judiciaires dans certains crimes qui affectent les membres de la famille lorsque les éléments du crime ont été remplis lorsqu'une plainte a été déposée auprès de la personne blessée ou qui a un intérêt, alors , vous faites un suivi et infligez une punition à l'accusé et nous avons choisi deux modèles savoir les crimes